اومن جوانبها لايجوز وذكر في المحيط لو توضاء ومسح ببلة بقيت على كفيه
بعد الغسل يجوز ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت لايجوز ولو لم
يمسح خفيه وخاض الماء لا بنية المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء
او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه المطر ينوب عن المسح خلافا للشافعي رحمه الله
وفي بعض الروايات لا يجزيه لانه خلف كالتيمم ومن ابتداء المسح وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتداء
المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة او اكثر يلزم نزعهما
وغسلهما وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة فان
لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه فان كان مسح

على الخفين

على الخفين ثم لبس الجرموقين لايمسح على الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين
فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه ولا يجوز المسح على الجرموق
المنخرق وان كان خفاه غير منخرق وكذا لايجوز المسح على خف فيه خرق
كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل
من ذلك جاز فان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع
او موضعين وفي الاخر قدر اصبع واحد جاز المسح وان كان في
خف واحد يجمع فلا يجوز ويشترط ظهور الاصابع بكمالها ولو
ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع من غيرها جاز ولو كان طول
الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح